

الاسم:

اللقب:

رقم التسجيل:

الفوج:

جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة

كلية الحقوق

امتحان مقياس القانون الجنائي العام

سنة ثالثة

سداسي الثالث دورة عادية

قضية:

- قام (أ) المقيم بولاية ميلة بالتحرش على الطالبة (ب) بالحرم الجامعي، والتي انهالت عليه بوابل من عبارات السب والشتم والتهديد، في هذه الأثناء تدخل كل من الطالبتين (ج) و (م) وقعت مناوشات بينهما وبين (أ) وأعتديا عليه بالضرب والجرح المؤدي إلى عجز قدره 21.
- كما قام (أ) بالاعتداء على (م) من ولاية قسنطينة بالسب والشتم والضرب والجرح العمدي وذلك بسبب اكتشافه لعلاقة غير شرعية مع أخت صديقه (ج) البالغة من العمر 17 والتي ضبطها معه بولاية عنابة.
- تقدم (أ) الى مصالح الضبطية القضائية بشكوى ضد الطالبة (ب) بجنحة السب والشتم والتهديد وضد الطالبتين (ج، م) بجنحة الضرب والجرح العمدي قامت الضبطية القضائية بسماع جميع المتهمين أين دفعت الطالبة (ب) بأنها كانت في حالة دفاع شرعي عن نفسها وأن الطالبين قدما لها يد المساعدة وعليه تنتقي عنها المسؤولية الجنائية فقامت الضبطية القضائية بإخلاء سبيلها.
- كما تقدم (م) إلى مصالح الضبطية التضامنية لولاية ميلة واودع شكوى ضد (أ) والذي أحيل إلى المحاكمة بتاريخ 2025/12/02 والتي أصدرت في حقه حكم حضوري علني ابتدائي بعام حبس نافذ وغرامة 100.000 دج فاستأنف (أ) الحكم.
- سمع (ج) بالمحادثة أين ترصد ل(أ) حيث وضع له منوم في كوب قهوة وتم اقتياده من طرف (م، ج) إلى مكان خالي واعتديا عليه بالضرب المبرح في هذه الأثناء قام (أ) بضرب (م) بجبر مما أدخله الإستعجالات فورا.
- تم سماع (أ) على محضر رسمي بتهمة الضرب والجرح العمدي في حق (م) أين دفع (أ) بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وسماعه في نفس الوقت بصفة ضحية اختطاف من طرف (م، ج) حيث طرح (ج) بأنه كان في حالة دفاع عن شرف أخته وخلال هذه الفترة صدر قانون جديد خفض عقوبة (أ) إلى 6 أشهر فطالب (أ) من محكمة ميلة ايفاده من تخفيض العقوبة وهذا ما قامت به فعلا.
- كما تم توقيف كل من (ب)، (ج)، (م)، للنظم واحالتهم أمام وكيل الجمهورية الذي أمر بإجراءات الاخطار الفوري لجميع الاطراف حيث تم ادانتهم امام المحكمة الابتدائية 6 أشهر حبس نافذ وغرامة مالية 50.000 دج استأنف الاطراف الحكم وخلال فترة الاستئناف دفعت الطالبة (ب) بانها كانت في حالة دفاع شرعي وعليه افادتها بالبراءة لكن المجلس القضائي أصدر قرارا نهائي بتأييد الحكم المستأنف، وهذا ما دفع بالمحكوم عليهم

الذين مكثوا بالمؤسسة العقابية 3 أشهر وغرامة مالية 60.000 دج وعلى هذا الاساس طالب الأطراف بإخلاء سبلهم مدة العقوبة المقدرة.

- ساءت حالة (أ) الصحية أين تم نقله على متن الخطوط الجوية التركية لتلقي العلاج وقبل هبوطها بمطار اسطنبول فارق (أ) الحياة، تم سماع (م) فدفع بان (ج) هو من وضع السم ل (أ) وانه ليس هو المتسبب في الوفاة على اساس ان سبب الوفاة هي السم وليس واقعة الضرب.

### المطلوب:

1. ما رأيك في حكم محكمة ميله بتخفيض العقوبة وعلى أي اساس؟ وماهو الاستثناء الوارد في هذه الحالة مع التعليل؟ (6ن)

حكم صحيح عملا بمبدأ رجعية القوانين وعلى اساس م 2 ق ع جزائري ولم يصدر في حقه حكم نهائي مهور بالصيغة التنفيذية (3ن) أما الاستثناء فهو نفس المبدأ وهو رجعية القوانين خلافا للأصل وهو عدم الرجعية طبقا لمادة 2 ق ع ج. (3ن)

2. ما رأيك في دفع كل من أ ، ب ، ج مع التعليل وعلى اي اساس؟ (6ن)

دفع كل من أ، ب، ج، خاطئ (0.5 ن) وذلك لعدم توافر شرط اساسي من شروط الدفاع الشرعي وهو عدم (5 ن) تناسب رد الفعل مع الفعل وهذا طبقا لنص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري. (0.5 ن)

3. ما هو القانون الجنائي الواجب التطبيق على (م) و (ج) وعلى اي اساس؟ وهل يختلف الامر اذا وقعت الحادثة على متن سفينة جزائرية في أعالي البحار؟ (4ن)

هو القانون الجنائي الجزائري كون المجني عليه جزائري عملا بنص المادة 2/753 ق ا ج ج ( 2 ن) ولا يختلف الامر فيطبق القانون الجزائري كذلك عملا بنص المادة 1/752 من ق ا ج ج الجديد 2025. ( 2 ن)

4. هل ينفي الطابع الاجرامي اتجاه (م) و (ب) و (ج) علل ذلك؟

لا ينفي الطابع الاجرامي لتوافر جميع اركان الجرائم من ركن شرعي مادي ومعنوي عملا بنص المادة 1 ق ع (2 ن) الجزائري وهي جرائم التحرش السب والشتم الاختطاف ومحاولة القتل مع تحديد نوعها على انها (جنح). (2ن) ملاحظة:

- كل إجابة خارج الإطار المخصص لها تمنح العلامة 00 مباشرة.

- لا تسلم إلا ورقة واحدة للإجابة.

د. بوصبع فؤاد